**بسم الله الرحمن الرحيم**

**تحليل نص فقهي**

**شركة العنان والمضاربة من الروض المربع**

**الطالبة: صالحة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| النص | | | التحليل |
| 1-مقاصد التشريع | | | * ****شرعت الشركات للتكامل إذ العامل قد يكون لا يملك المال والعاقد لا يقدر على العمل * القيام بمشاريع كبرى لا يستطيعها الشخص بمفرده |
| 2-أسرار المسائل وحكم التشريع والإعجاز التشريعي | | | سر صحة شركة العنان بالنقدين المغشوشين إن كان الغش يسيراً؟ لأنه لا يمكن التحرز منه |
| 3- الكليات الفقهية | | | * كل ربح مشاع يصح اشتراطه ربحا * كل مالا يمكن اشتراطه لا يصح جعله ربحا * كل ربح معين لا يصح اشتراطه في الشركة * كل مجهول لا يصح جعله ربحا * كل تصرف يكون فيه مصلحة تجارة الشركة يحق لكل من الشريكين التصرف فيه دون إذن الشريك |
| 4-الضوابط الفقهية | | | ****ضابط بعض الربح: جزءٍ معلوم مشاع من الربح |
| 5- القواعد الخاصة | | | لم أجد |
| 6- التعليلات الفقهية | | | * تعليل كون رأس المال في شركة العنان من النقدين المضروبين، لأنهما قيم الأموال، وأَثمان البياعات * تعليل صحة شركة العنان بالنقد المغشوش يسيرا لأَنه لا يمكن التحرز منه * تعليل عدم صحة شركة العنان فإن كان الغش كثيرًا، لعدم انضباطه * تعليل اشتراط كون الربح مشاعا معلوما؟ لأَن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط، فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة * تعليل عدم صحة شركة العنان إذا لم يذكرا الربح؟ لأَنه المقصود من الشركة، فلا يجوز الإخلال به. * تعليل عدم صحة اشتراط الربح المجهول؟ لأَن الجهالة تمنع تسليم الواجب * تعليل عدم صحة اشتراط الربح دراهم معلومة؟ لاحتمال أَن لا يربحها، أَو لا يربح غيرها * تعليل عدم صحة شرط الربح المعين؟ لأنه قد يربح في ذلك المعين دون غيره أَو بالعكس فيختص أَحدهما بالربح، وهو مخالف لموضوع الشركة * تعليل عدم اشتراط خلط المالين في شركة العنان؟ لأَن القصد الربح، وهو لا يتوقف على الخلط * تعليل صحة ذكر رب المال في شركة المضاربة نصيبه من الربح ذكر نصيب العامل؟ لأَنه متى علم نصيب أحدهما أخذه (والباقي للآخر) لأن الربح مستحق لهما، فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ |
| تخريج الفروع على القواعد الفقهية | | | صحة الشركة في النقدين إن كان الغش يسيرا يمكن بناءه على قاعدة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، لان الغش اليسير في النقدين هو الذي يكون من أجل تصليب الذهب والفضة، فهو تابع |
| تخريج الفروع على الفروع | | | لم اجد |
| علم الفروق الفقهية | | | الفرق بين الغش اليسير والغش الكثير في النقدين |
| علم التقاسيم والانواع   | | | * ما يقع المشاركة فيه إما في العروض أو الفلوس أو النافقة أو النقدين المضروبين * الغش في النقد المضروب إما يكون يسيراً أو كثيراً * النقدين في الشركة إما ان يكونا من جنس واحد أو لا * الخسارة في شركة العنان تكون إما لتلف، أو نـقصان في الثمن |
| علم الجوامع | | | لم اجد |
| النوازل الفقهية | | | الشركات المساهمة **[[1]](#footnote-1)** |
| آيات الباب   | | | قال الله تعالى((وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ)) |
| أحاديث الباب | | | لم أجد |
| مسائل الإجماع في الباب   | | | * الإجماع على جواز شركة المضاربة * الإجماع على جواز شركة العنان * الإجماع على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. |
| آثار الباب | | | لم اجد |
| فتاوى العلماء في الباب | | | لم أجد |
| الألغاز الفقهية وبنائها | | |  |
| المسائل التي خالف فيها المؤلف مشهور المذهب | | | لم أجد |
| ضبط مشكل ألفاظ الباب | | |  |
| المصطلحات الفقهية | | | القراض، المعاملة  الفلوس، النافقه  عروض |
| البدائل الشرعية | | | لم أجد |
| تخريج الفروع على الأصول | | | لم أجد |
| لغة الفقه | | | * تعريف المضاربة لغة من الضرب في الأَرض وهو السفر للتجارة * تعريف المضاربة شرعا: وهي: دفع مال معلوم (لمتجر) أي لمن يتجر (به ببعض ربحه) أي بجزءٍ معلوم مشاع منه * تسمى شركة المضاربة القراض والمعاملة. * سبب تسمية شركة المضاربة قراض من قرض الشيء، أي قطعه، كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله، وسلمها له، واقتطع له قطعة من ربحها |
| التعاريف الواردة في الباب | | | تعريف المضاربة وهي: دفع مال معلوم لمن يتجر به بجزءٍ معلوم مشاع منه |
| المسائل الخلافية [[2]](#footnote-2) | | | * هل يشترط خلط المالين في شركة العنان * هل يشترط أن يكون المالين من جنس واحد * هل تصح الشركة في النقدين إن كان الغش فيه يسيرا * هل تصح الشركة في العروض * هل تبطل الشركة بعدم ذكر الربح في العقد |
| تحرير محل النزاع | | | لم اجد |
| الأقوال | | | لم أجد |
| أدلة الأقوال | | | لم اجد |
| المناقشات | | | لم أجد |
| سبب الخلاف | | | لم أجد |
| ثمرة الخلاف | | | لم اجد |
| نوع الخلاف | | | لم اجد |
| المستثنيات الفقهية | | | يستثنى من عدم صحة الشركة في النقد لمغشوش المغشوش اليسير |
| بناء الاصول على الأصول الفقهية | | | لم أجد |
| علم الشروط الفقهية | | | **شروط شركة العنان والمضاربة**  أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين  يشترط أيضًا أن يشترطا لكل منهما جزءًا من الربح مشاعًا معلومًا  **لاشتراط جزء من الربح لأجنبي يشترط**  عمل يلزمه |
| علم الأركان الفقهية | | | أركان عقد المضاربة: المتعاقدان، المعقود عليه(العمل)، الربح، المال، الصيغة. |
| علم المباحات الفقهية | | | * يباح عقد الشركة في النقدين المغشوشين إن كان الغش يسيراُ * يباح في شركة العنان أن يخلط الشريكين ماليهما ويباح أن يستقل كل بماله * يباح في شركة العنان ان يكون المالين من جنس واحد ويباح أن يكون المالين من جنسين مختلفين * يباح لكل من الشريكين في شركة العنان أن يتصرف بما فيه مصلحة تجارتهما كأن يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين، ويخاصم فيه ويحيل ويحتال، ويرد بالعيب * يباح أن يشترط أحد المضاربين أو كلاهما جزء من الربح لعبديهما * يباح ان يشترط في شركة المضاربة ربح للعامل ولأجنبي شُرط عليه عملا * يباح ان تكون المضاربة مؤقتة * يباح ان تكون المضاربة معلقة |
| علم المستحبات الفقهية | | | **لم اجد** |
| علم المكروهات الفقهية | | **لم اجد** | |
| علم المحرمات الفقهية | | * ****يحرم الشركة في العروض أو الفلوس * يحرم أن يكون المغشوش في النقدين كثيرا * يحرم أن يكون الربح في الشركة مجهولا * يحرم تحديد الربح بأن يكون دراهم معلومة ك100 درهم * يحرم ان يشترط جزء من الربح لأجنبي دون اشتراط عمل يلزمه * يحرم أن يتصرف احد الشريكين بمكاتبة رقيق أو تزويجه او عتقه أو محاباة إلا بإذن شريكه * يحرم أن يقترض أحد الشريكين على الشركة إلا بإذن شريكه * يحرم في المساقة والمزارعة أن يقوم أحد بمكاتبة رقيق أو تزويجه او عتقه أو محاباة إلا بإذن الآخر * ويحرم أن يقترض احدهم على مال المساقة والمزارعة إلا بإذن شريكه | |
| علم الواجبات الفقهية | | * ****يجب في عقد شركة العنان والمضاربة ان يشترطا لكل منهما جزء من الربح مشاعا * يجب أن تكون الخسارة على قدر المال بالحساب * الواجب عند اختلاف العاقد والمضارب لمن الجزء المشروط من الربح في العقد أن يكون للعامل قليلاً كان أو كثيرًا * الواجب عند تلف مال أحد الشريكين دون تعد أو تفريط أن يكون في مالهما جميعا * يجب عند فساد شركة المضاربة أن يُعطى العامل اجرة مثله | |
| علم الموانع الفقهية | | * ****عدم انضباط قيمة النقدين المغشوشين كثيرا مانع من صحة الشركة فيه إذ لا يتأتى رد مثله * المانع من صحة اشتراط الربح المجهول لأَن الجهالة تمنع تسليم الواجب * المانع من صحة اشتراط الربح دراهم معلومة احتمال أَن لا يربحها، أَو لا يربح غيرها * المانع من صحة شركة العنان في النقدين إن كان الغش كثيرًا عدم انضباطه | |
| علم الأسباب | * كون الربح يستحق بالاشتراط سبب في اشتراط الربح في العقد * جهالة الربح الواجب تسليمه سبب عدم صحة اشتراط الربح المجهول | | |

**الطالبة: صالحة بنت عيسى بن علي عيساوي**

1. هي الشركات التي لها رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ويكون لكل شريك بحسب ماوضع من اسهم ولايكون مسؤولا الا بما وضع من أسهم في الشركة ( فقه المعاملات المالية المعاصرة 40) [↑](#footnote-ref-1)
2. لم يذكر الخلاف في المسألة لكن قوله ( ولا يشترط خلط ...)يشير إلى وجود خلاف , اذ لدى العلماء قاعدة وهي أنهم لا ينفون شيئاً إلا لوجود خلاف فيه؛ لأنه إذا لم يكن خلاف فالسكوت عن ذكره يغني عن نفيه [↑](#footnote-ref-2)